



بتكليف محامين ين مهنية للمحاماة

الشركة التونسية للملاحة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديلية والتحكيمية

بداية من 1 2021  
إلى غاية 31 2024

2021

## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: مكونات طلب العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7: صلوحية العروض
5	الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 9: الضمانات المالية
6	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
7	الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض
10	الفصل 13: فتح الظروف الفنية
11	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 15: تقييم العروض
12	الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
17	الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
17	الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة
18	الملاحق

## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (4) محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة التونسية للملاحة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

➤ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

➤ للشركات المهنية للمحاماة شريطة أن تتضمن محام لدى التعقيب

لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم الغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الشركة التونسية للملاحة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك

---

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة التونسية للملاحة (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

\* منفردا

أو

\*بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى أقساط:

يتكوّن طلب العروض من 3 أقساط موزعة كالاتي:

محل المخابرة	الولايات	الإختصاص	الترسيم	عدد المحامين	القسط
تونس الكبرى	تونس الكبرى/ بنزرت/ سوسة/ صفاقس/ مدنين/	شغلي (شغل بحري يهم نزاعات الأعوان البحريين و شغل إداري يهم نزاعات الأعوان الإداريين)	محامي مرسم لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمّن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	1	1
تونس الكبرى	تونس الكبرى/ بنزرت/ سوسة/ صفاقس/	نقل بحري	محامي مرسم لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على	2	2

	مدنين/		أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب		
تونس الكبرى	الخطوط المنتظمة لنقل البضائع و نقل المسافرين ( مرسليليا، جنوة، ليفورن، برشلونة، همبورغ... )الخطوط المنتظمة لنقل البضائع و نقل المسافرين ( مرسليليا، جنوة، ليفورن، برشلونة، همبورغ... ) وكالات الشركة التونسية للملاحة بالخارج ( باريس، مرسليليا، ألمانيا، جنوة)	تحكيم دولي و قانون دولي و عقود نقل بحري دولية	محامي مرسم لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	1	3

### الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنايات المتعلقة بالمسائل التالية:

بالنسبة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب
- الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام لدى التعقيب:
- القضايا التي لها علاقة بالاختصاصات المبينة بالفصل الرابع
- الاستشارات القانونية.

## الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب الشركة التونسية للملاحة (<https://www.ctn.com.tn>) بعد أن يتولى تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من إدارة الشؤون القانونية و التأمين (مكتب عدد A58) بالشركة الكائن مقرها بـعدد 5 شارع داق همارق شولد تونس البحرية بدون مقابل.

## الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم الملحق المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للشركة التونسية للملاحة توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

## الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة)، و ابتداءا من هذا التاريخ يصبح هذا العقد لاغيا.

في صورة إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية للملاحة بواسطة رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه ، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف ( لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، فإنه يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية للملاحة.

## الفصل 11 :طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2021 متعلق بتكليف محامٍ أو شركات مهنية للمحاماة متخصصين لإنابة الشركة التونسية للملاحة"

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للشركة التونسية للملاحة مقابل وصل إيداع و ذلك في أجل أقصاه يوم 2021/07/01.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجّل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقضى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

\* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحامين.

كما يقضى:

\* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ يرفعها خلال أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل الشركة التونسية للملاحة.

\* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

## الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العملية المطلوبة	واجبات المشارك
<b>الوثائق الإدارية</b>		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضائه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد (تحديد القسط المزمع المشاركة فيه)	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	تاريخ حديث



شهادة انخراط بصندوق الحبطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	مضادة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الشركة التونسية للملاحة، أو مضى عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.

## الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض:

<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)</p>	<p>تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعروض.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)</p>	<p>قائمة اسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)</p>	<p>التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الشركة التونسية للملاحة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)</p>	<p>قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجالات القانون المبيّنة بالفصل الرابع</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 11 )</p>	<p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد ( 12 )</p>	<p>السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.</p>

التاريخ.		
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والشركة التونسية للملاحة من جهة ثانية.

: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للشركة التونسية بين المشاركين ، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا بيانات و توضيحات بالعروض الفنية شريطة يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### الفصل 13: فتح الظروف:

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية من قبل اللجنة الخاصة لفتح العروض وفرزها تحدث بمقرر من رئيس مديرتها العام.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية. وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة و تعدادها.

#### **الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة التونسية للملاحة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويكونون ملزمين بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

#### **الفصل 15: تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك فرز و تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بتقييم العروض أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ جلسة تقييم العروض وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة التونسية للملاحة حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: [imen.saidani@ctn.com.tn](mailto:imen.saidani@ctn.com.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

## الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد:

### 1.16 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية

#### للمحامة :

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات المعنية ( النقل البحري، الشغل البحري و الإداري، التحكيم الدولي و عقود النقل البحري الدولية)	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	<b>المجموع العام</b>	<b>100 نقطة</b>

وتقتضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
  - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
  - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
  - العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في

وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

## 2.16 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

1. المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة

سنوات الأخيرة (40 نقطة):

### 1.أ. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة سبتمبر 2016 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء الشركة مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	05	10	20	30	40

1.ب. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يلزم المترشح، في مرحلة أولى، بتقديم المؤيدات المصرح بها.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

يتم اعتماد عينة الإنايات أو رسائل التكاليف التي يحددها المترشح المشارك في طلب العروض، وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية.

يكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها، في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال، وذلك حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني قصد تقديمها عند الطلب إلى الشركة التونسية للملاحة طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

تتولى لجنة الفتح ترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

تقوم الشركة التونسية للملاحة عند الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الشركة التونسية للملاحة.

## 2. تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنايات الخصوصية خلال الخمسة

### سنوات الأخيرة في الاختصاصات المبينة بالفصل 4 (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار الشركة التونسية للملاحة لمحامي أو شركة محاماة. وتتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان من الميادين المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الكراس وقدرته على معالجة اشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان

المطلوب أو المشابه من قبل الشركة التونسية للملاحة من 01 سبتمبر 2016 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و 20 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و 15 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و 10 إنابات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
20	18	15	10	05	

### 3. المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة والاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة التونسية للملاحة من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الشركة التونسية للملاحة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المنقولة عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

#### 4. حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهنة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان و العكس بالعكس و ذلك على :

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشد . 10
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض . 10
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض 10

#### الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعدّ لجنة تقييم العروض المحدثة لدى الشركة التونسية للملاحة تقريرا مفصّلا حول معايير إختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجّه الشركة التونسية للملاحة وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة التونسية للملاحة لتنفيذه.

#### الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل الشركة التونسية للملاحة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج

المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية للملاحة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للملاحة صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) لو اعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) لو اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للملاحة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر لو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة
ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر لو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة في مجال النقل البحري ، الشغل البحري و الإداري ، التحكيم الدولي و عقود النقل البحري الدولية
ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر لو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين لو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 12: سيرة ذاتية
ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 14: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 15: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر لو الشركة المهنية للمحاماة ، والشركة التونسية للملاحة.

## وثيقة التعهد

إنني الممضى أسفله (الاسم واللقب) والخطه<sup>1</sup> .....

المتصـرف باسم .....  
ولحساب: .....

المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد.....  
المعـيّن محل مخابراته به (ذكر العنوان  
بالكامل).....

بصفتي: .....  
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي  
للشركة التونسية للملاحة :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق  
الترتيب القانونية في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الجلسة  
وفقا لما ينص عليه عقد الإنابة

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل شركة مهنية للمحامين، تدرج عبارة "إنني الممضى أسفله بصفتي وكيل الشركة (ذكر الشركة المهنية للمحامين)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه و التقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمسح العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الشركة التونسية للملاحة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض" )

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب \_\_\_\_\_ ب أو إس \_\_\_\_\_ م شركة المحاماة \_\_\_\_\_  
.....  
تاريخ الترسيم \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_  
المحكمة:.....  
عنوان المقرّ:.....  
.....  
عنوان موقع الويب إذا كان للمحامي موقع ويب:.....  
.....  
الهاتف:.....  
.....  
العنوان الإلكتروني للمحامي \_\_\_\_\_ شركة \_\_\_\_\_  
.....  
رقم المعرف \_\_\_\_\_  
الجباي:.....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب \_\_\_\_\_  
والخطة).....  
حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة شركات محاماة ، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إبي الممضي أسفله (الإسم والتّقب) .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحاميين .....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا  
أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

.....  
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى  
الشركة التونسية للملاحة  
صاحبة طلب العروض

إي الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسية للملاحة  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الشركة التونسية للملاحة طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998،  
فتفرق نسخة من مكتوب الإعلام مؤثّر عليه من قبل الشركة التونسية للملاحة يوضّح بدقّة تاريخ  
ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

.....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إبي الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز  
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

.....

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

تاريخ التوسيم والتصيفة	الهصاحة المعزز عليها	الاسم واللقب	محر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

.....  
(إمضاء وختم المشارك)

## التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بِنابة الشركة التونسية للملاحة  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) ..... أقرّ بأنّ  
الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة  
المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإمضاء المحامي 1 معرفه به	محل المخابرة	التدريج	الاسم واللقب

(إمضاء وختم المشارك)

<sup>1</sup>يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي  
مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة  
المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

## جدول تألفي للمراجع العامة

الطور	المبكمة	موضوع الإجابة	محدد الإجابات
2016	لتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين		
2017	لتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين		
2018	لتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين		
2019	لتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين		
2020	لتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين		
.....	العدد الجملي للإجابات المصرح بها		



قائمة المراجع المبينة للتجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال الإختصاصات المذكورة بالفصل الرابع.

(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألّفي للمراجع

الطور	المحكمة	موضوع الإبتادة	محدد القضايا
<b>2016</b> التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين			
<b>2017</b> التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين			
<b>2018</b> التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين			
<b>2019</b> التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين			
<b>2020</b> التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين			





## ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	المعور	محر
<b>الدورات التكوينية وهاجياتها استكمال الدورة المنظمة من قبل الصيغة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة المياكل الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

(إمضاء وختم المشارك)

● يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## سيرة ذاتية

\* الإسم \_\_\_\_\_ م واللقب \_\_\_\_\_ ب:

\* تاريخ الميلاد \_\_\_\_\_ ولادة ومكانه \_\_\_\_\_ أ:

\* تاريخ الترسيم \_\_\_\_\_ يم بالهيئة الوطنية \_\_\_\_\_ :

\* تاريخ الترسيم \_\_\_\_\_ يم بقسم \_\_\_\_\_ م

الإستئناف:

\* تاريخ الترسيم \_\_\_\_\_ يم بقسم \_\_\_\_\_ م التعقيب \_\_\_\_\_ ب:

\* عنوان موقع الويب إن وجد وفقاً للإجراءات القانونية \_\_\_\_\_ :

## الشهادت العلمية ل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	الجامعة

\_\_\_\_\_

	هذه الأعمال	تاريخ	ميدان النزاع	الهيكل العمومي شركة المحاماة بنيابتها

\_\_\_\_\_

-

-

-

-

-

-

-

-

	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في شركة المحاماة بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة  
المترشح إليها:  
• التكوين في اللغات.

	جيد جدا	جيد		

● خبرة في ميدان معين قبل الترسيم في ا

—

—

—

● الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

—

—

—

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجل التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ ..... قهيا

## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والشركة التونسية للملاحة<sup>1</sup>

### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

أو

□ (الشركة المهنية للمحاماة) .....

طبق هذه الاتفاقية في إنابة الشركة التونسية للملاحة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

### الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

### الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة ضمن أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وعشرون (20) قضية كحد أقصى في نفس الطور حيث تكون مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعتها أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للشركة التونسية للملاحة، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

### الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة التونسية للملاحة :

<sup>1</sup>يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

أ- تلتزم الشركة التونسية للملاحة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها ترفق برسالة التكاليف مقابل ما يفيد توصله به (مراسلة التكاليف تحمل إمضاء و ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحامين). كما يرفق الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية للملاحة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار إنابة الشركة التونسية للملاحة.

ث- لا يمكن للشركة التونسية للملاحة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم وقيام المحامي بإعلام الشركة التونسية للملاحة بمآله. تتعهد الشركة التونسية للملاحة بخلاص أجور عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات).

كما تتعهد الشركة التونسية للملاحة بخلاص أجور الخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل الشركة التونسية للملاحة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل الشركة التونسية للملاحة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنّه وفي صورة خلاص المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة بصفة مسبقة، تتولى التونسية للملاحة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.



## **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسية للملاحة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية و التحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة التونسية للملاحة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة التونسية للملاحة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة التونسية للملاحة فيها.

- ولهذا الغرض، تتولى الشركة التونسية للملاحة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة التونسية للملاحة، مقابل ما يفيد توصله بهذا التكليف (مراسلة التكليف تحمل إمضاء و ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحامين)، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية للملاحة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
  - تمكين الشركة التونسية للملاحة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

## **الفصل 7 : مدة الإتفاقية :**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من 1 سبتمبر 2021 وتنتهي في 31 أوت 2024. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين الشركة التونسية للملاحة من نص الحكم الصادر فيها.

## **الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :**

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة التونسية للملاحة بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الشركة التونسية للملاحة المعنية كتابيا على هذا التغيير

وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدّر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة التونسية للملاحة أو في صورة عدم موافقة هذه الأخيرة على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

### **الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، ألياً في الحالات التالية،

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة التونسية للملاحة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. و بانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة التونسية للملاحة فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى الشركة التونسية للملاحة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الشركة التونسية للملاحة.

### **الفصل 10:**

في صورة قرار الشركة التونسية للملاحة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة التونسية للملاحة مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة التونسية المختصة.

**الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**  
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

**الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة.

**الفصل 14: محلّ المخابرة:**

عَيّن كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

الإمضاءات

المحامي  
أو  
شركة المحاماة

الشركة التونسية للملاحة